نظام ضرائب الأطيان

لحضرة الأستاذ عبد الحليم الياس نصير
عضو مجلس إدارة النقابة الزراعية المصرية

كلمة تمهيدية

شرعت الحكومة المصرية فى اتخاذ الاجراآت التمهيدية لتعديل ضرائب الأطيان . وأصبح واجب الزراع أن يوجهوا كل عناية لبحث موضوع الضرائب . وهى تمسهم مباشرة وتستغرق نصيباً كبيراً من ثمراتهم وتقتطع شطراً عظيما من أرباحهم

وقبل أن نخوض فى بحث المشروع الذى وضع لتعديل الضرائب، يجدر بنا أن نبين بعض عيوب النظام الحالى لنتبين ما إذا كان النظام الجديد سيكفل درء هذه المآخذ أم أهملها

ونمهد لذلك بنظرة أولية فى الفدان المصرى وبكلمة فى تكييف ضريبة الأطيان من الناحية التشريعية والمالية

الفدان الذهبي وحقوق الملكية الزراعية

الفدان المصرى هو أنفس ما تملك مصر ، وأعظم مناجم الذهب المصرى الذى لا تنضب كنوزه ، وهو العمود الفقرى فى كيان مصر و بناء استقلالها

ولم يكتسب المصريون حق الملكية الزراعية بجدهم ومالهم فحسب ولكن أيضاً بفضل ما بذله الآباء والأجداد من تضحيات غالية ، وضرائب جائرة . وما تاريخ الملكية فى مصر إلا تاريخ الحرية الفردية . وكانت القاعدة فى العصور الخالية أن الرعية وما ملكت يداها ملك لمولاها

ومنذ خمسة وأربعين عاماً ظفر الشعب المصرى باستكمال ركن من أركان حقوقه المدنية بإباحة الملكية الفردية بغير تفريق بين الطبقات والأشخاص ، وفرضت ضرائب الأطيان من ذلك الوقت فقط بالمساواة على أساس مالى اقتصادى، وأصبح الفدان محلا للتصرفات والمعاملات

تكييف الضريبة العقارية

لا نزاع أن كل صاحب تكاليف عليه واجب للدولة أن يؤدى فريضة من المال إلى خزانتها حتى يتسنى للحكومة الاضطلاع بادارة المصالح العامة والنهوض بالعمران والقيام برعاية مرافق الرعية وإقامة العدل وحماية الأمن العام وصحة السكان وسلامة الحدود وتثقيف الشعب ورفاهيته

والضريبة العقارية الزراعية تكاليف على الملكية الزراعية وهى فرض على كل أرض منتجة . وتعتبر من ناحية الاصطلاح الفنى المالى «ضريبة» ؛ لأن الممول يؤديها إلى الدولة ، وهى حرة فى توجيهها إلى أى مرفق من مرافق الدولة . فهى ضريبة يدفعها الممول لتمكين الحكومة من القيام بخدماتها العامة التى يجب أن يتضامن كل قادرعلى أداء حصة من ربحه لاستدامتها بصرف النظرعما يعود عليه شخصياً من النفع الخاص، فان مصالح الدولة وحدة لا تتجزأ . ولذلك لاتعد الضريبة العقارية التى يدفعها الممول رسماً ، فان « الرسم » هو الذى يدفع إلى الحكومة أو الأشخاص المعنوية مقابل « خدمات خاصة » مثل الرسوم القضائية التى يدفعها المتقاضى إلى خزانة المحكمة لقضية خاصة به لا تعنى سواه

قواعد الضريبة

اصطلح علم المالية على أن الضريبة العادلة يجب أن تتوافر فيها الشروط المعروفة بدستور الضرائب وهى : —

(١) العدل : فيكون التكليف متناسباً مع حقيقة صافي إيراده (٢) الوضوح أو اليقين: أي تكون الضريبة علنية مستقرة ثابتة وأن يحدد مقدارها (٣) التيسير أو الملاءمة بحسن اختيار المرافق الغزيرة التي تفرض عليها ومواقيت الجباية وعدم مصادمة المكلفين في عاداتهم، فضريبة أرض حديقة البرتقال تجبي في موسم البرتقال لا في موسم القطن أو حصاد القمح مثلا (٤) الاقتصاد في نفقات التحصيل ، فتفضل الضرائب القليلة الكلفة في التحصيل (٥) الاعتدال في التقدير حماية للثروات وتحاشياً لعرقلة الانتاج وشل النشاط القومي (٦) المرونة ليتسنى تعديلها وفق الظروف (٧) التعميم فتسري الضريبة على كافة الأفراد القادرين

ملاحظات على نظام الضرائب القائم المقرر بقانون ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

أولا — مدة السريان : جعل مدة سريان العمل بالضرائب المقررة ثلاثين عاما تنتهي في مختلف المديريات في مواعيد مختلفة تقع في الفترة بين نهايتي عام ١٩٣٤ بالنسبة لمديرية الشرقية وعام ١٩٤١ بالنسبة لبني سويف .

وهـذا أساس جامد تنقصه المرونة . والواقع أنه لبث أربعين عاما بدون تغيير تطلبته مصلحة المكلفين، فان تقدير القيمة الايجارية يرجع إلى عام ١٨٩٦؛ ومنذ ذاك استجـدت مشروعات الري التي أفادت مناطق وأضرت بأخرى كما حصل ببعض أراضي مديريتي المنوفية والقليوبية: أهمل أمر الصرف فيها رغم الري المستديم؛ وكما حصل في بعض مناطق مديرية بني سويف وأبو صير الملق والحافر وبني عدي والميمون وبهبشين بمركز الواسطي ، حيث المساحات الواسعة الشاسعة مع قلة الأيدي ورداءة الصرف تضاءل إنتاجها وقل عطاؤها، ومنها مالا يغل حتى المال الحر — على حد تعبيرهم — بعد أن كانت قبل المشروعات جنة تفيض لبناً وعسلا

ومع ذلك فقد وقف هذا القانون الطويل الروح حجر عثرة دون دفع الضر عن أصحاب الأطيان التي ساء إنتاجها عن وقت ربط ضرائبها المالية ؛ وقد استطاع أحد الطرفين ، وهو الطرف الحكومي ، أن يعدل في الضرائب قبل الأجل المحدد لتعديلها، وذلك بما فرضه من الضرائب الاضافية ؛ بينما الطرف الثاني، وهو الأهالي ،

لم يستطع إنقاصاً لهذه الضرائب

ثانياً — سعر الضريبة : إن معدل ضريبة الأطيان الذى جعل ٢٨٫٦٤ فى المائة من الايجار قد وضع فى القرن التاسع عشر ، فى زمان غير زماننا والظروف غير ظروفنا ؛ و إذا اعتبر عند فرضه أساساً عادلا فقد دل الاختبار على أنه لم يعد صالحا لعصرنا ، وذلك لتنوع أبواب ميزانية الايرادات ولما طرأ على الانتاج الزراعى والمساحة المزروعة وما طرأ على الملكية الزراعية وارتقاء مستوى معيشة الزراع والفلاحين وتبدل القدرة الشرائية لأصحاب الأطيان ونمو عدد السكان

ثالثاً — الضرائب الإضافية : لم تصبح الضريبة العقارية التى ربطت بمرسوم ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ هى كل ما يدفعه مالك الأرض الزراعية إلى خزانة الدولة فقد ربطت عليه ضرائب متنوعة ، وفرضت عليه أعبـــاء مالية مباشرة وغير مباشرة ، نذكر منها : أعباء ضرائب خفر القرى ، وتزيد على مليون جنيه فى السنة ، ورسوم مجالس المديريات وتبلغ ٦٧٦٥٢٩ جنيها فى السنة

ثم ضريبة إصدار القطن وهى للقطن الشعر بمعدل ٢٠ قرشاً لكل ١٠٠ كيلوجرام يضاف اليها عوائد رصيف عشرون مليما ثم ضريبة بذرة القطن بمعدل ١٥ مليما لكل ١٠٠ كيلوجرام يضاف اليها عوائد رصيف بمعدل عشرة فى المائة من رسم التصدير .

وقد بلغ المصدر من القطن ٨٥٤٩٢٤٧ قنطاراً فى سنة ١٩٣٥ كما صدر من مصر فى العام نفسه ٣٠٧٩٨٧١ أردب بذرة قطن

ثم رسم إنتاج قصب السكر الذى تتقاضاه الحكومة من شركة السكر ، ويقع عبئه على أصحاب الأطيان المستغلة بقصب السكر كما يصيب المستهلكين (ومعظمهم من الزراع والفلاحين)

ثم رسوم حفر الترعة الابراهيمية وغيرها

ثم رسوم سكك زراعية الخ : هذا غير ما دفعه الزراع من رسوم وضرائب لم تلغ إلا أخيراً مثل رسوم الدخولية على منتجات الزراع التى تدخل المدن وكانت عبئاً

على منتجات القرى المصرية وكذا ضرائب إنتاج القطن والأرز . وإنى ليخطئنى العد إذا حاولت حصر أعباء الضرائب الاضافية على الأطيان، فضلا عن تعلية ضرائب كثير من أطيان الوجه القبلى بعد تقرير الضرائب الأصلية عليها بسنوات .

تزايد الضرائب غير المباشرة

يضاف إلى أعباء الأطيان ما يدفعه الزراع بطريق غير مباشر باعتبارهم الشطر الأكبر من المستهلكين، فيحتملون أعباء أكبر نصيب من الرسوم الجمركية ، خصوصاً بعد التعديلات التى رفعت من نسبتها ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وهو التاريخ الذى استردت فيه الحكومة المصرية حريتها فى تعديل التعريفة الجمركية .

متاعب التحصيل وعجز المموليں

ولا يخفى أن فداحة الضرائب أعجزت الفلاح عن سدها ، فجرد الفلاح من ملكه ومصدر حياته لسد الضرائب المستحقة على أرضه ، ولجأت الحكومة أكثر من مرة إلى طرق شاذة فى تحصيل الضرائب العقارية ، وليس العهد ببعيد إبان الحرب الكبرى الأخيرة عند ما كانت تتقاضى الحكومة المصرية الحلى الذهبية لنساء الزراع وفاء لضرائب الأطيان ، وأنشأت وزارة المالية لذلك مكاتب فى جميع المديريات خصيصا لهذه المهمة

وقد اتصلت بنا أثناء الأزمة الاقتصادية الحالية أنباء المتاعب التى يعانيها الممولون فى تسديد ضرائب الأطيان وخفر القرى والعزب . وقد نشرت الجريدة الرسمية ألوف البيوع الادارية لأراضى من تأخروا فى تسديد الأموال، وضج الزراع بالشكوى فى كل مكان من فداحة نيرها، وقد أمست تستغرق أقواتهم وتشل نشاطهم وتقض مضاجعهم وانبرت الهيئات الزراعية تبسط قضية الزراع أمام ولاة الأمور، وفى مقدمتها النقابة الزراعية

مساعي النقابة الزراعية

وللحقيقة والتاريخ ننوه بأن النقابة الزراعية المصرية العامة قد أدت واجبها فى ذلك خير أداء ، وقد ناضلت النقابة عن مطالب الزراع لدى جميع الدوائر الحكومية طوال سنى الأزمة حتى فازت فى إقناع الحكومة بحاجة الممولين إلى التدارك العاجل بالتجاوز عن جانب من الضرائب ثم بالمسارعة إلى اتخاذ الأهبة لتعديل الضرائب على أساس يخفف فداحتها و يهون حملها . وقد ظفرت النقابة بما سعت وحقق الله رجاءها

رابعاً — *ذروة ضريبة الفدان* : — جاء بالمادة السابعة من دستور ضرائب الأطيان الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ أنه « لا يسوغ فى أى حال من الأحوال أن تزيد أعلى ضريبة عن ١٦٤ قرشاً عن الفدان الواحد » . وحكمة هذه المادة واضحة من الظروف التى صدر فيها هذا القانون الذى أرادت به الحكومة توطيد ماليتها على أساس العدل ومراعاة المقدرة الحقيقية للسكانين . وكأنه أراد أن يلقى درساً على ساسة العصر السابق الذين تشربوا مدى القرن الخالى بحب إثقال الفلاح بفادح التكاليف والاستئثار بريع الأرض واستباحة تسخير الفلاح ، فوضع المشرع المالى حداً لذروة ضريبة الفدان وخطر تجاوزها ، ولكن الحكومة المصرية تحللت فى الواقع من هذا القيد بوسائل شتى بسطناها فيما تقدم

والاصلاح الذى يرجوه أصحاب الأطيان أن يوضع حد أعلى لضريبة الفدان يوافق حقيقة الدخل الآن ، ويراعى فى تقديره ما فرضته الحكومة من تكاليف أخرى مستترة أو غير مباشرة هى التى أنمت إيرادات الدولة ، كما يراعى فى تقدير تلك الذروة مبدأ حماية الملكية الزراعية وتوخى تخفيف تكاليفها . لأنها المصدر الرئيسى لحياة السكان ولسائر وجوه الكسب التى يظفر بها غير أصحاب الأطيان من البيوت المالية والشركات والتجار وأرباب الصناعات الزاهرة

لهذا يحسن أن يكون الحد الأقصى لضريبة الفدان ١٢٤ قرشاً ، و يؤدى

الزراع الجانب الأكبر من كافة موارد الحكومة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وهم مصدر هذا الاحتياطى العظيم الذى ليس له نظير فى أية حكومة فى هذا العصر

فهل يجوز مع كل هذا أن نقر استمرار سعر ضريبة الأطيان عالية كما هى ؟ هذا مالا نرتضيه لأنفسنا ولا لحكومتنا خصوصاً بعد أن ثبت عدم التكافؤ والموازنة . فهناك ميزانية للحكومة متوازنة وطيدة ، واحتياطى ضخم يقابله ميزانية مختلة لأصحاب الأطيان وعجز طويل المدى عن القيام بفروض الضرائب المقررة عليها ، وإجراءات متواصلة لبيع المحاصيل جبريا ونزع ملكية الأطيان من المتأخرين وفاء للضرائب . فأى منطق هذا ؟

ولو كان سعر الضريبة مرناً لتمشى مع ظروف الزمان والتقلبات الاقتصادية ولاتقت الملكية الزراعية غير قليل من الكوارث ولظلت ضريبة الأطيان فرضاً هيناً ميسوراً ولخفت تكاليف الحياة على أصحاب الملكيات الزراعية ، ولتفادت أسرات كثيرة وبيوت رفيعة أهوال الفضيحة ومذلة البيوع الجبرية ونزع الملكية ، وهو ما نرجو أن يتداركه المشرع المالى فى التعديل الجديد لضرائب الأطيان . والآن نعرض إلى مشروع التعديل الجديد الذى قامت بوضعه اللجنة المشكلة برياسة حضرة صاحب العزة على المنزلاوى بك ، بناء على قرار مجلس الوزراء سنة ١٩٣٣

ملاحظات على المشروع الجديد

الدين العمومى والضرائب

أولا — جاء فى تقرير اللجنة التحضيرية لتعديل الضرائب أن « اللجنة لاحظت من بادىء الأمر أنه قد يكون مما لا يدركه الامكان إنقاص الضرائب بصفة عامة ، لأن ما يجبى منها الآن هو ٥٢٠٠٠٠٠ جنيه لا يزيد ماهو غير مخصص منه لصندوق الدين على مائتى ألف جنيه ، والباقى وقدره خمسة ملايين من الجنيهات مربوط على المديريات المخصصة لصندوق الدين باتفاق دولى سنة ١٩٠٤ » .

إذن أعلنت اللجنة رأيها من بادىء الأمر فى كمية ضرائب الأطيان، فنهت عن إنقاصها عما هى عليه الآن بحجة أن الاتفاق الدولى لسنة ١٩٠٤ قد يتأثر بانقاصها « فيتعرض فى الظروف المحتملة مقدار ما يجبى إلى أن ينقص عن حاجات الميزانية »

ولكن الأمر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بناء على اقتراح الدول الدائنة قد تواضع حين غالت اللجنة التحضيرية ، إذ نص الأمر العالى بالمادة ٣٦ على أنه « ليس للحكومة الحق فى تعديل ضرائب الأطيان فى المديريات المذكورة بالمادة ٣٠ (جميع المديريات عدا قنا) ؛ إلا بعد تصديق الدول إذا كان هذا التعديل يجعل الايرادات تنقص عن أربعة ملايين جنيه » . وجاء بالمادة ٣٠ ما نصه « قد ثبت فى تاريخ صدور هذا القانون أن ما يتحصل من الضرائب العقارية يبلغ ٤٢٠٠٠٠٠ جنيه مصرى، وأن ما يلزم سنويا للدين بما فيه مصاريف صندوق الدين يبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف جنيه مصرى » . ولكن اللجنة التحضيرية تتذرع من عندها بأرقام لم يعنها اتفاق سنة ١٩٠٤ ولا الأمر العالى الصريح فى أساسه ومداه ، وهو لا يقيدنا فى تعديل الضرائب قط الا اذا كان التعديل ينقص الايرادات عن أربعة ملايين ، عندئذ فقط تؤخذ مصادقة الدول . ولكن اللجنة التحضيرية ترى مع هذا النص الواضح أنه مما لا يدركه الامكان إنقاص ضرائب الأطيان عن خمسة ملايين ومائتى ألف جنيه

والواقع أنه يمكن بداهة إنقاص ضرائب الأطيان إلى أربعة ملايين الجنيهات بدون حاجة إلى تصديق الدول، وذلك بنص القانون كما بينا . وفضلا عن هذا فبالرجوع إلى التقرير السنوى لصندوق الدين عن سنة ١٩٣٥ نجد أن الحصة السنوية للدين العمومى التى يتقاضاها للدائنين ذلك الصندوق هى ٣٥٤٧٧٣٧ جنيها ، بما فى ذلك نفقات صندوق الدين السنوية البالغة ٤١٤٦٠ جنيها مصريا

يقابل ذلك أن مجموع الديون المنوطة بصندوق الدين (وهو المضمون والممتاز والموحد) كان ٩٥٫٠٨١٫٨٤٠ جنيها مصريا فى وقت الاتفاق سنة ١٩٠٤ ، وكانت الحصة السنوية بما فيها نفقات الصندوق ٣٫٦٠٠٫٠٠٠ جنيه فنقصت الآن ٥١٢٦٢

جنيهاً عما كانت ، كما أن الدين العمومى المكفول بضرائب الأطيان آخذ فى التناقص أيضاً وهو يبلغ حـــــوالى ٨٨٤٠٠٠٠٠ جنيه مصرى فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٦ (بالعملة الورقية)

و إذن يكون من التعسف ضد أصحاب الأطيان أن يعمد مشرع العصر الحاضر إلى عدم إنقاص مستوى كمية أعبـاء ضرائب الأطيان باسم الدين العمومى أو الاتفاق الدولى أو الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩٠٤

لهذا نرجو ألا تتقيد وزارة المالية عند تحديد ضرائب الأطيـان فى التعديل الجديد بتوصية اللجنة التحضيرية بعدم إنقاص الضرائب للاعتبارات المتقدمة التى بينا ما فيها من خطأ التقدير

نظام ضرائب الأطيان

المقترحات

خلاصة المبادىء التي يحسن مراعاتها فى التعديل الجديد لضرائب الأطيان : —

أولاً — قيمة الضريبة : يراعى فى تقدير كمية الضرائب الأميرية على الأطيان أن تكفى لسد المطلب السنوى للدين العمومى ومطالب مجالس المديريات ، وأن تكون أعلى فئة للضرائب الأميرية على الفدان بما فى ذلك رسوم مجالس المديريات وغيرها ١٢٤ قرشاً وأدنى فئة ١٠ قروش

وتقسم فئات ضرائب الأطيان بحسب قيمتها الايجارية إلى عشرين درجة ، ويكون الفرق التصاعدى بين كل درجة وما يليها ستة قروش

وينص فى صلب قانون تعديل الضرائب العقارية الزراعية على أنه لا يجوز تحميل الفدان تكاليف جديدة أو رسوماً أخرى

ثانياً — أساس تقدير الضريبة : تقدر ضريبة الأطيان على أساس صافى الريع السنوى ويقوّم بإيجار المثل للفدان بعد استنزال نفقات الصيانة واستهلاك حصة رأس المال ؛ وذلك لأن هذه النفقات تختلف باختلاف الجهات واختلاف الملاك . ومن العدل أن يتخذ صافى الريع من الفدان أساساً لما يفرض على المالك دفعه إلى خزانة الدولة؛ لا جملة إيراده دون استنزال النفقات التى يحتملها للحصول على هذا الايراد

ثالثاً — تحدد القيمة الايجارية للفدان : على أساس الحالة الاقتصادية فى عام ١٩٣٥ ، مع مراعاة القواعد المعروفة فى تقدير الايجار بملاحظة قيمة ثمن الفدان ، مع تقدير الظروف التى تم شراء الأرض فيها ومعدن الأرض ودرجة جودتها والرى والصرف وتوافر الأيدى العاملة وخبرة الأهالى الزراعية والمواصلات وموقع الأرض وقربها أو بعدها من المساكن والأسواق ونوع الحاصلات ودرجة الانتاج العادى والمناخ والأمن والأخلاق السائدة بالمنطقة وأسعار الحاصلات والحالة الاقتصادية والمالية محليا.

والعادة والعرف فى المعاملات ومدى تأثر الأرض بالمنافع العمومية والمشروعات الجديثة التى تمت فعلا ومبلغ ما تتأذى به الأطيان من مشروع بدىء فيه مع مقارنة عقود إيجار أرض الحوض بعقود الأحواض المماثلة دون التقيد بما فى العقود

رابعاً — أجل سريان الضريبة : يسرى التعديل الجديد لضرائب الأطيان لمدة عشرة أعوام ، ويطبق على جميع الأراضى الزراعية فى وقت واحد خلال عام ١٩٣٧

خامساً — تظلم الممولين : لا يجوز إعادة تقدير الضرائب خلال العشرة الأعوام المقررة إلا فى الحالات الاستثنائية الآتية : —

بند ١ — الأحوال المنصوص عليها فى القوانين الحالية

بند ٢ — يجوز لكل صاحب أرض أو الملاك الزراعيين ببلدة من البلاد طلب إعادة تقدير الضرائب لأطيانها إذا انحطت قيمتها انحطاطا جسيما أضر بحالتها الأصلية بسبب خارج عن إرادة الملاك ، وكذلك إذا ثبت أن إنتاج أراضى المنطقة قد تأثر بسبب مشروع من مشروعات الحكومة أو القوة القاهرة

وينص على تشكيل لجان لفحص شكاوى الأفراد والبت فيها وأخرى لاستئناف الشكوى لديها ، كما ينص على تشكيل لجان أكثر أهمية لفحص شكاوى البلدة مجتمعة واستئناف المعاينة الخاصة بها

واذا استردت تلك الأطيان مستوى إنتاجها الأصلى قبل نهاية أجل الأعوام العشرة فيجوز لوزير المالية أن يأمر باعادة تقدير ضرائب تلك البلدة مرة أخرى

بند ٣ — يجوز لصاحب الأرض أن يلتمس إعفاء أرضه من الضريبة كلها أو بعضها لمدة سنة إذا هاف المحصول لأسباب قهرية لم يكن فى مقدور المالك دفعها كالبرد والصواعق والجراد والآفات الطارئة وكوارث الفيضانات العالية . ويقدم الطلب الى وزير المالية ليقرر ما يراه

وفى هذا الصدد يوجد أمر عال للوالى محمد على صدر فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٣١ الموافق ١٨٣٣ جاء فيه ما يلى : —

أمر عال للوالى محمد على

« صار العفو عن مال المحصول الهايف تماماً بقدر ما تكون فية الأطيان ، فاذا كان أحد المحاصيل فى زمن يسنبل ويربى الحب ثم يهيف من تأثير ريح بسموم ، أو يغلبه الهالوك ، فمن بعد التحقق أنه حقاً هاف لأحد أطيان بذلك فلا يؤخذ الخراج المفروض ، وأما اذا كان هيفان تلك المحاصيل لم يكن من قبل الله تعالى على الوجه المحرر بل بداعى نقصان خدمة الأرض كما يجب من إهمال صاحبها فلم يحصل درجة الكمال ، ولم يحصل تحبب أى عطاء ثمر ثم تلف ، فمثل هذه الحالة يلزم أخذ المال حيث لا يدخل فى حكم الهايف ولا يلزم العفو عن ماله » . انتهى

ونلاحظ أن هذا الأمر العالى الكريم لم يصدر من القوانين المصرية اللاحقة ما ينسخه أو يلغيه ، ولا ندرى الحكمة فى تجاهل هذا القانون والعمل بمقتضاه ونحن فى عصر الآفات الوبائية المقرون بالحرية ، وهل يكون العدل فى القرن العشرين أقل شأناً منه فى صدر القرن التاسع عشر ؟

هذه المرفوعات المقررة بنص القانون وجميعها معمول بها ما عدا الأخير كما بينا ، ولهذا عند ما أصيبت البلاد بحملة الجراد أو كارثة دودة القطن وأبادت المحاصيل فات الرجوع الى هذا القانون العادل ، كذا عندما ابتليت البلاد بالجراد أو نزل البرد بجزء من أطيان مركز طانطا ، فأتلف زرعها بغير تقصير من الزراع

سادساً — العنصر الزراعى الفنى : يراعى فى تشكيل لجان التقسيم المنوطة بتقسيم الأراضى إلى حيضان متماثلة فى المعدن وكذا فى لجن تقدير القيمة الايجارية للأطيان، ضرورة وجود عنصر المهندسين الزراعيين فى كلتيهما ؛ وقد أغفل ذلك فى تشكيل اللجان الحالية ، ويجدر مداركته فيما سيجد من التقديرات

سابعاً — نفقات الاجراءات : يراعى فى جباية ضرائب الأطيان أن تكون الاجرآت التحفظية والتنفيذية بغير مصاريف إلى أدنى حد مستطاع . وذلك

إذا ثبت أن تأخر صاحب الأرض لم يكن للمماطلة بل لأسباب قهرية

وفى هذه الحالة تمنح الحكومة الممول أوسع فرصة مستطاعة قبل الاقدام على نزع ملكيته الزراعية وفاء للضرائب الأميرية ، وذلك اتقاء تجريد صاحب الأرض من مصدر حياته هو وعياله

ثامناً — مواعيد التحصيل: يراعى فى تحصيل أقساط الضرائب التحقق من تمام نضوج المحصول للبيع العادى لا الاضطرارى ، فلا يضطهد المحصول فى الحقل أو الجرن فتتأثر الأسعار وتنهار وتضمحل الثقة بالزراع وتتأذى المعاملات الزراعية ويخسر المنتجون خسارة لا تعوض بهذا الضغط الذى ضج منه الزراع ، وخصوصاً إبان الأزمات والحوادث الطارئة

تاسعاً — رسوم الخفر : أن تحصل رسوم الخفر بالقرى على أربعة أقساط بدلا من اثنين الآن ، وإلغاء الزائد عن الحاجة من رسوم الخفر فى بعض القرى التى يتفق أن يعين بها خفر إضافى لا مبرر له

عاشراً — المحصلون : أن يتناول إصلاح الضرائب إعادة تنظيم أعمال المحصلين وتيسير مهامهم الشاقة ، ويكون من المفيد الارتفاع بمستوى ثقافتهم ؛ ولهذا نوصى بأن تكون مدارس المحاسبة والتجارة هى المختصة بتخريج المحصلين ، على أن تلغى مدرسة المحصلين الحالية

وقد لاحظنا أن صيارف البلاد يعتذرون فى التبكير بجباية الضرائب والتعسف فى التحصيل والاكثار من الحجوز الادارية بكثرة أعمالهم وعظم المسئوليات الملقاة على عواتقهم ، حتى أن كثيراً منهم يستخدم كاتباً خاصاً يقتطع له أجره من مرتبه المتواضع ليعينه على إنجاز عملياته العديدة فى المواعيد المقررة

حادى عشر — موعد ضرائب البساتين : تشجيعاً لزراعة البساتين تفرض على أرضها ضرائب باعتبارها تزرع زراعة عادية ، على أن تحصل أقساطها فى مواسم تصريف أثمارها لا فى مواسم الزراعة العادية

ثانی عشر — ضرائب الأطيان المرهونة : يلاحظ أن الأطيان المرهونة في فرنسا وكثير من الدول الأجنبية إنما يؤدى ضريبتها الدائن المرتهن من الفوائد التى يأخذها من المدين صاحب الأرض ، وهذا الأخير يعفى من الضريبة طالما كان الرهن العقارى قائماً . و بما أن الفوائد التى يصيبها الدائنون المرتهنون فى مصر عالية جداً وتفوق نظيرتها فى سائر الدول ومع ذلك لا تؤدى إلى الحكومة ضريبة إيراد ، وبما أن صافى ريع الأرض لم يعد يحتمل تلك الفوائد العالية و إلى جانبها ضريبة الأطيـــان ، فقد أصبح واجباً لحماية الملكية الزراعية وتخفيف تكاليفها والعمل على إنهاض قيمة الأطيان إطلاقاً أن يصدر تشريع يقضى بأن ضرائب الأطيان المرهونة قبل عام ١٩٣٥ تؤدى من طرف الدائن المرتهن ، وتسدد من يد المالك إلى الصراف، على أن تخصم له مما عليه إلى المرتهن ، و يعمل بذلك مدة سريان التعديل الجديد لضرائب الأطيـان . و إذا أدخلت الحكومة ضريبة الدخل على الأرباح والايراد فيعاد النظر فى هذا الامتيـاز

كلمة أخـــيرة

لقد أبديت بعض المقترحات التى أرجو أن تأخذ بها الحكومة فى تعديل ضرائب الأطيان ، وهو أعظم عمل مالى تجريه مصر فى هذا العصر

وأعتقد أن تلك الأمانى لاتغيب عن فطنة الحكومة المصرية،ولكن أردنا من تبيانها أن تعلم من لسان أصحاب الأطيان مايجيش فى صدورهم من آلام وآمال فيجيء نظامها المنشود و إصلاحها الموعود موافقاً لاحساسهم ومطابقاً للخير العام

ولا يعزب عن البال أن صاحب الأطيان فى الواقع يتحمل عن نفسه وعن الفلاح أعباء ما يعادل عندنا ضريبة الايراد ، فكل تخفيف عن المالك يصل أثره و بره إلى الفلاح وعياله ، و إلى القرية وسكانها

واختتم الموضوع برجاء أن يكون رائد القائمين بهذا الاصلاح العظيم حماية الملكية الزراعية بتخفيف أعباء ضرائب الأطيان ،وقد ناءت الأرض بتكاليفها وهانت قيمة الأطيان بعد عزّ و إقبال . وليس أجدى فى النهوض بقيمة الأطيان إلا تخفيف الضرائب والتكاليف ، لتبقى لمصر أرضها ، و يبقى للمصريين مصدر حياتهم وتراث آبائهم وأجدادهم

يجب أن يؤدى الزراع الضرائب من فيض عطاء الأرض لامن رأس مالهم ولا من أقواتهم

إن الزراع هم الغالبية فى هذا الوطن فكل نهوض بهم ينهض بالبلد عامة ونرجو أن يكون الزراع فى مستقبلهم أسعد حظاً من ماضيهم . وفى هذا فليتنافس المتنافسون

عبد الحليم الباسى نصير

جـــدول حالة الملكية العقــــارية وتبعيتهـــا

الجملة حسب الجنسية	الجملة العمومية: عدد الممولين	الجملة العمومية: المساحة المملوكة بالفدان: الجملة	الجملة العمومية: المساحة المملوكة بالفدان: متوسط ما يملك الفرد بالفدان	ملكية فدان فأقل: عدد الممولين	ملكية فدان فأقل: المساحة المملوكة بالفدان: الجملة	ملكية فدان فأقل: المساحة المملوكة بالفدان: متوسط ملكية الفرد بالفدان	ملكيه أكثر من فدان إلى خمسة أفدنة: عدد الممولين	ملكيه أكثر من فدان إلى خمسة أفدنة: المساحة المملوكة بالفدان: الجملة	ملكيه أكثر من فدان إلى خمسة أفدنة: المساحة المملوكة بالفدان: متوسط ملكية الفرد بالفدان	ملكية أكثر من خمسين فداناً: عدد الممولين	ملكية أكثر من خمسين فداناً: المساحة المملوكة بالفدان: الجملة	ملكية أكثر من خمسين فداناً: المساحة المملوكة بالفدان: متوسط ما يملكه الفرد بالفدان
مصريون	٢٣٣٠٤٦١	٥٣١٦٧٩٤	٢ر٢٨	١٦١٦٥١٦	٦٢٩٧٥٠	٠ر٣٩	٥٥٧٨٩٨	١١٤٧٢٩٦	٢ر٦٠	١١٣٩٥	١٨١٠٢٨٠	١٥٨ ٨٧
أجانب	٦٧٣٨	٥٢٠٣١٦	٧٧ر٢٢	١٩٨٣	٩١٦	٠ر٤٠	١٦٢٠	٤٠٥١	٢ر٥٠	١٢٣٨	٤٧٩٧٠٥	٣٨٧ر٤٨
الجملة	٢٣٣٧١٩٩	٥٨٣٧١١٠	٢ر٥٠	١٦١٨٤٩٩	٩٣٠٦٦٦	٠ر٣٩	٥٥٩٥١٨	١١٥١٣٤٧	٢ر٦٠	١٢٦٣٣	٢٢٨٩٩٨٥	١٨١ر٢٧

عبد الحليم الياس نصير